

التي هي على النار حين يجل دمه فكتبت اولاً انه ينتقل ما بيده للحالة  
 لكونها اقرب وعقل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربيه وهذه  
 خطا بين الامم من قبله فمن له ادنى انانية ولو علم شرعاً مقناها  
 واشتقاقها لغيره مناها لم يصد منه هذه الفلظ الواضح ثم ناولي  
 على نفسه حيث انه كتبت على سؤال اخر بان ينتقل كسب الخال من  
 فاصح ثم يلحق انه اراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر انما يقدر  
 من ستر راحة التعميق وبسب الكلام في الرد عليه مما لا يلزم فاقول  
 الحق في المسئلة وبانه التوفيق ان اريد بالدرجة والطبقة المسا  
 في النسب الي الواقف وهو الراجح فالخصه تنتقل كسب الخال  
 وانه اعلم قاله فغفري اللطف الخفي محمد بن محمد البهبهي الخفي  
 حامداً مصلحاً مسلماً أقول ووجه موافقته لما ذكره المؤلف من حيث  
 انه اعطى الحصة لبيت الخال لكونها في الدرجة وان لم يكن معها  
 احد لا درجة ولم يعطى الخال مع انها اقرب نسبا للممتوي لان  
 الواقف اعتبر الدرجة اولاً ثم الاقربيه فيها والخال اعلى درجة  
 فلا تقضي وان كانت اقرب حيث وجد في الدرجة احد وان انفرد  
 والحاصل انه حيث شرط الواقف الانتقال للاقرب من اهل  
 الدرجة يعطى لمن هو اقرب نسبا فيها وجد معه فيها غيره اولادها  
 وجد من هو اقرب نسبا من غيرها اعلا منه درجة او اقرب  
 اولادهم فيها الدرجة بما ذكر لا يتأني ما مر في فتاوي جد المولى  
 من انه اذا لم يقصد الاقربيه تنصرف الي الممتوي لا الي الواقف  
 لان هذا في بيان معنى الدرجة والطبقة فانها مساواة الممتوي  
 في النسب الي الواقف وذلك في بيان المراد بالاقربيه بعد تحقق الدرجة  
 المتكبره فصار الحاصل انه اذا وجد في درجة الممتوي جماعة  
 يساويون في النسب الي الواقف وقد اطلق الواقف الاقربيه

بعدم

يقدم من هو لا الجماعة الماوين له في الدرجة هو من هو اقرب  
 نسبا ورجا اليه لا الي الواقف **سئل** ايضاً عن المسئلة التي قبلها  
 بها اذا رفق زيد وقفة على نفسه مدة حاته ثم من بعده على  
 اولاده وسماه ورجا من سجدته الممتوي له من الاولاد  
 المذكور والانا في خط الزينة الشعبية للذكر مثل حظ الانثيين  
 ثم من بعدهم على اولادهم ثم وقفة مثل ذلك ثم على اناس لهم  
 واعتقادهم وان سفلوا بطناً بعد بطن الطبقة لعلها منهم محرم  
 السفي كما ان من توفي منهم اجمعين عن ولد او ولد ولد او ولد  
 او عقب عاد ما كان جائزاً على الممتوي الي من هو معه في درجة  
 وذوي طبقته من اهل الرق يقيد بذلك الاقرب اليه قالوا لا يقرب ويؤيد  
 الا في الشقيق والاخ لا بل فاذ لم يكن في درجة الممتوي من يارويه  
 فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف ثم على ولد من  
 انتقل اليه ذلك ثم على ولد ولده ثم على نسله ونحفه على  
 الشرط والترتيب المذكورين ثم على جهة بر متصلة بموجب  
 كتاب وقفة الشرعي ثم مات الواقف واولاده واولادهم  
 واحقر الوقف في جماعة من الموقوف عليهم في طبقه ودرجة  
 واحدة هي الطبقة السادسة ومات منهم مستحق هو اربع  
 ابن زين عن غير ولد ولا سفل منه ولد نصيب في ربه الوقف  
 آل اليه عن امه زين المذبوح واقرب من في درجة من جهة  
 امه المذبوح احد بن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه في الطبقة السابعة  
 جماعة من اهل الوقف مع اولاد عمته ما ورن لدرجة الطبقة  
 السابقة التي من جهة امه فاني يعود نصيبه لغير الواقف الا بل  
 اليه عن امه زين المذبوح **الجواب** يعود نصيبه من الوقف  
 الا بل اليه عن امه زين المذبوح لكونه اقرب من في درجة اليه  
 عملاً بشرط الواقف المذكور ولا يعود لاولاد عمته المذكورين

سئل ايضاً عن المسئلة التي قبلها بها اذا رفق زيد وقفة على نفسه مدة حاته ثم من بعده على اولاده وسماه ورجا من سجدته الممتوي له من الاولاد المذكور والانا في خط الزينة الشعبية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم وقفة مثل ذلك ثم على اناس لهم واعتقادهم وان سفلوا بطناً بعد بطن الطبقة لعلها منهم محرم السفي كما ان من توفي منهم اجمعين عن ولد او ولد ولد او ولد او عقب عاد ما كان جائزاً على الممتوي الي من هو معه في درجة وذوي طبقته من اهل الرق يقيد بذلك الاقرب اليه قالوا لا يقرب ويؤيد الا في الشقيق والاخ لا بل فاذ لم يكن في درجة الممتوي من يارويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على ولد ولده ثم على نسله ونحفه على الشرط والترتيب المذكورين ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقفة الشرعي ثم مات الواقف واولاده واولادهم واحقر الوقف في جماعة من الموقوف عليهم في طبقه ودرجة واحدة هي الطبقة السادسة ومات منهم مستحق هو اربع ابن زين عن غير ولد ولا سفل منه ولد نصيب في ربه الوقف آل اليه عن امه زين المذبوح واقرب من في درجة من جهة امه المذبوح احد بن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه في الطبقة السابعة جماعة من اهل الوقف مع اولاد عمته ما ورن لدرجة الطبقة السابقة التي من جهة امه فاني يعود نصيبه لغير الواقف الا بل اليه عن امه زين المذبوح الجواب يعود نصيبه من الوقف الا بل اليه عن امه زين المذبوح لكونه اقرب من في درجة اليه عملاً بشرط الواقف المذكور ولا يعود لاولاد عمته المذكورين

سئل ايضاً عن المسئلة التي قبلها بها اذا رفق زيد وقفة على نفسه مدة حاته ثم من بعده على اولاده وسماه ورجا من سجدته الممتوي له من الاولاد المذكور والانا في خط الزينة الشعبية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم وقفة مثل ذلك ثم على اناس لهم واعتقادهم وان سفلوا بطناً بعد بطن الطبقة لعلها منهم محرم السفي كما ان من توفي منهم اجمعين عن ولد او ولد ولد او ولد او عقب عاد ما كان جائزاً على الممتوي الي من هو معه في درجة وذوي طبقته من اهل الرق يقيد بذلك الاقرب اليه قالوا لا يقرب ويؤيد الا في الشقيق والاخ لا بل فاذ لم يكن في درجة الممتوي من يارويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على ولد ولده ثم على نسله ونحفه على الشرط والترتيب المذكورين ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقفة الشرعي ثم مات الواقف واولاده واولادهم واحقر الوقف في جماعة من الموقوف عليهم في طبقه ودرجة واحدة هي الطبقة السادسة ومات منهم مستحق هو اربع ابن زين عن غير ولد ولا سفل منه ولد نصيب في ربه الوقف آل اليه عن امه زين المذبوح واقرب من في درجة من جهة امه المذبوح احد بن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه في الطبقة السابعة جماعة من اهل الوقف مع اولاد عمته ما ورن لدرجة الطبقة السابقة التي من جهة امه فاني يعود نصيبه لغير الواقف الا بل اليه عن امه زين المذبوح الجواب يعود نصيبه من الوقف الا بل اليه عن امه زين المذبوح لكونه اقرب من في درجة اليه عملاً بشرط الواقف المذكور ولا يعود لاولاد عمته المذكورين